والدية على عاقلته من الإبل فإن قتله إنسان يظن أنه يلزمه
القصاص فعليه الإثم العظيم لاقدامه على القتل مع الجهل والأصح أن
قاتله يقتل به الا ان يعفى عنه وعلى قاتل الخطأ الكفارة عتق رقبة
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وليس فيها الطعام وقاتل العمد
اذا عفي عنه على الدية فالأحسن أن يكفر مثل كفارة الخطأ ويتوب إلى الله
تعالى ويدوم على الخوف إلى أن يلقى الله عز وجل وإن هرب القاتل العمد
لم يجز قتل اخيه ولا احدا من اهله وهذا كانت الجاهلية تفعله فإن
قتلوا غير القاتل كان قاتله فاسقا عاصيا بقتله ولا بد للقاتل الاول
من مشاركته في إثمه فإنه كان السبب في الفتنة **فصل** اذا دخل اللص
من مكان جاز قتاله فإذا لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله ولا اثم على
قاتله ولا دية فإن ضربه إنسان فعاقه حتى أمسك فعمد أصاب في
ضربه فلا اثم عليه وإن امسك فقتله الوالي فلا اثم على من ضربه فإن
قتله جائز الا انه اذا لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله وإن اندفع بالضرب
ضرب فإن مات من الضرب او امسك فقتله الوالي فلا اثم على الضارب
**فصل** في رجل قتل عمدا وعليه دين كثير ولم يخلف مالا وحضر اولياء
المقتول واصحاب الدين وقال اصحاب الدين لأولياء المقتول هذا قاتل غريمنا
وما لكم اليه سبيل ولا تقتلوه إلا ان تأخذ واحد منه اموالنا ثم تعفوا انتم
عنه في القصاص واولياء المقتول يقولون نحن نقتله وما نعفو عنه



**الجواب** القول قول الاولياء في طلب القصاص ولا يسمع قول ارباب الدين قاله يعلى بن محمد الانصاري
رحمه الله والله اعلم **فصل** اذا تزوج الرجل بكرا فاصابها فماتت من الاصابة فهو قتل خطأ
والدية على عاقلته **فصل** في رجل دخل الحمام بين قوم فجرح ولم يعلم من جرحه
تكون الدية على الجميع وعلى عاقلتهم فيما تحمله العاقلة **فصل** قولهم لعمر الله
الناظر والمنظور اليه هذا حديث لم نسمعه من احد من العلماء رحمهم الله تعالى
ولا يجوز لعنة مسلم بكبيرة **فصل** ورد في الحديث من قتل دون ماله فهو
شهيد فإذا جاء قوم يطلبون القتل واخذ الحريم وكانوا قادرين وجب عليهم القتال
فإن لم يقاتلوا اثموا وإن قاتلوا فقتل بعضهم فهو شهيد ومن قتل من الباغين
فلا اثم على قاتله واما من يطلب المال لا غير فقتاله جائز ولا يجب على الرجل
ان يعطيه شيئا اصلا فإن سلم المال ولم يقاتل فلا اثم عليه بل له الخيار في الدفع
الزوج والحريم وقتال الخوارج الذين يقطعون الطريق جائز حتى يرجعوا عن ذلك
**فصل** اذا تسلط ظالم على انسان فاشتكى الانسان إلى السلطان او نوابه
فلا اثم عليه وهذه ضرورات يحتاج اليها قال الله تعالى ولولا دفع الله الناس
بعضهم ببعض لفسدت الارض فهذا جائز لا اثم عليه فيه واما ان كان معروفا
بالظلم فالاصح ردعه عن الناس **فصل** اذا قتل الرجل وله اولاد لم يكن لاحد
مطالبة القاتل سوى الاولاد فإنهم اقرب العصبات ويتوقف القصاص
حتى يبلغوا ويطلبوا حق ابيهم ومن يستوفي من غير اصحاب القصاص فقتل
كان متعديا يطالبه اولياء الذي قتله بحقه ويبقى حق الاولين يرجع فيه

Copyright King Saud University